بتاريخ 17 ربيع الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 16

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

التّدقيق في تشقيقات المحقّق الخوئيّ

و حتّى الآن لم نعثُر على تعريفٍ متراكم الأطراف تماماً، إذ تعريف القدامى ـ أي مصلحة التّعبّديّ مجهولة لدينا بينما مصالح التّوصّليّ مكشوفة عندنا ـ لا يَحتوي على تمام ملاكات «التّعبديّة و التّوصليّة» بل قد انتُقِض بنواقض عديدة.[1]

فنظراً لهزالة تعريف القدامى، قد استعرض المحقّق الخوئيّ تعريفاً آخر قائلاً:

1. الأوّل (هو تعريف الشّيخ الأعظم): ما لا يعتبر فيه قصد القربة، و ذلك كغسل الميت و كفنه و دفنه و ما شاكل ذلك حيث انها واجبات في الشريعة الإسلامية و لا يعتبر في صحتها قصد القربة و الإتيان بها مضافاً إلى اللّه سبحانه و تعالى، فلو أتى بها بدون ذلك سقطت عن ذمته نعم استحقاق الثواب عليها يرتكز على الإتيان بها بقصد القربة و بدونه لا يستحق، و ان حصل الاجزاء.

2. الثّاني (الموافق للمحقّق النّائينيّ أيضاً):

ـ ما لا تعتبر فيه (التّوصليّ) المباشرة من المكلف بل يسقط عن ذمته بفعل الغير سواء أ كان بالتبرع أم بالاستنابة.

ـ بل ربما لا يعتبر في سقوطه الالتفات و الاختيار.

ـ بل و لا إتيانه في ضمن فرد سائغ، فلو تحقق من دون التفات و بغير اختيار، أو في ضمن فرد محرّم كفى (تحقّق التّوصّليّ).

و ان شئت قلت: ان الواجب التوصلي مرة يطلق و يراد به ما لا تعتبر فيه المباشرة من المكلف. و مرة أخرى يطلق و يراد به مالا يعتبر فيه الالتفات و الاختيار. و مرة ثالثة يطلق و يراد به مالا يعتبر فيه ان يكون في ضمن فرد سائغ. و يقابل القسم الأول ما تعتبر فيه المباشرة (أي التّعبديّ) و القسم الثاني ما يعتبر فيه الالتفات و الاختيار. و القسم الثالث ما يعتبر فيه ان يكون في ضمن فرد سائغ، فلو أتى به في ضمن فرد محرم لم يسقط (عن ذمّته كالتّعبديّ).

إزاحة الملازمة ما بين التّعبّديّة و بين مباشرة العمل

ثمّ قد ألغى المحقّق الخوئيّ «التّرابط» ما بين قصد القربة و لزوم مباشرة العمل ـ في التّعبّديّ ـ فبالتّالي قد استَكمل حوارَه قائلاً:

«ثمّ إنّ القسم الأول من الواجب التوصلي بالمعنى الثاني (أي لا تُعتبر المباشرة و الاختيار و إباحة الفعل) قد يجتمع مع الواجب التّعبديّ بالمعنى الأول ـ و هو ما يعتبر فيه قصد القربة ـ في عدّة موارد:

ـ منها: الزّكاة فإنها رغم كونها واجبة تعبدية يعتبر فيها قصد القربة و الامتثال تسقط عن ذمة المكلف بفعل الغير (و بلا مباشرة)

سواء أ كان بالاستنابة أم كان بالتبرع إذا كان مع الاذن، و أما لو كان بدونه (الإذن) فالسقوط لا يخلو عن إشكال و ان نسب إلى جماعة.

ـ و منها: الصلوات الواجبة على وليّ الميّت، فإنّها تسقط عن ذمته بإتيان غيره كان بالاستنابة أم كان بالتبرع رغم كونها واجبات تعبديّة.

ـ و منها: صلاة الميّت فإنّها تسقط عن ذمّة المكلّف بفعل الصّبيّ المميِّز نائباً كان أم متبرِّعاً، كما ذهب إليه جماعة منهم السّيّد (قده) في العروة و قرَّره على ذلك أصحاب الحواشي.

ـ و منها: الحج، فانه واجب على المستطيع و لم يسقط بعجزه عن القيام بأعماله، إما من ناحية ابتلائه بمرض لا يرجى زواله و إمّا من ناحية كهولته و شيخوخته، و لكن مع ذلك يسقط عنه بقيام غيره به رغم كونه واجباً تعبدياً و منها غير ذلك.

فالنتيجة هي انه لا ملازمة بين كون الواجب تعبدياً و عدم سقوطه بفعل الغير (بل تَسقط العبادة النّيانيّة بفعل الغير تماماً) فإنّ هذه الواجبات بأجمعها واجبات تعبدية فمع ذلك تسقط بفعل الغير.

و من هنا يظهر:

1. ان النسبة بين هذا القسم من الواجب التوصلي (أي لا يعتبر المباشرة و الاختيار و إباحة الفعل) و بين الواجب التّعبدي بالمعنى الأول (المتوقّف على القصد) عموم و خصوص من وجه، حيث ينفر الأول (التّوصليّ) عن الثاني (التعبديّ) بمثل تطهير الثياب من الخبث و ما شاكله، فانّه يسقط عن المكلف بقيام غيره به، و لا يعتبر فيه قصد القربة و ينفرد الثاني عن الأول بمثل الصلوات اليومية و صيام شهر رمضان و ما شاكلها، فانها واجبات تعبدية لا تسقط عن المكلف بقيام غيره بها. و يلتقيان في الموارد المتقدمة.

2. كما ان النسبة بينه (التّوصليّ المستغني عن المباشرة و الاختيار و الإباحة) و بين الواجب التوصلي بالمعنى الأول (المستغني عن قصد القربة) عموم و خصوص من وجه، حيث يمتاز الأوَّل عن الثاني بمثل وجوب رد السلام، فانه واجب توصلي لا يعتبر فيه قصد القربة، و لكن يعتبر فيه قيد المباشرة من نفس المسلَّم عليه و لا يسقط بقيام غيره به. (و لكن يَبدو أنّ المقرِّر قد أخطأ ههنا إذ المباشرة تعتبر في ردّ السّلام فلم يَتحقّق التّوصّليّ بالمعنى الثّاني إذن، و لهذا ستُصبح النسبة العموم و الخصوص المطلق).

و من هذا القبيل وجوب تحنيط الميت، حيث قد ذكرنا في بحث الفقه انه لا يسقط عن البالغ بقيام الصبي المميز به. و يمتاز الثاني عن الأول بالموارد المتقدمة، حيث انها واجبات تعبدية يعتبر فيها قصد القربة، و مع ذلك تسقط بفعل الغير. و يلتقيان (التّوصّليّان) في موارد كثيرة كوجوب إزالة النجاسة و ما شاكلها، فانها واجبة توصلية بالمعنى الأول (إذ لا قصد فيها) و الثاني (بلا مباشرة) فلا يعتبر فيها قصد القربة و تسقط بقيام الغير بها كالصبي و نحوه كما تسقط فيما إذا تحققت بغير التفات و اختيار، بل و لو في ضمن فرد محرم.

3. و أما النسبة بين الواجب التعبديّ بالمعنى الأول (المتقوّم بالقصد) و الواجب التعبديّ بالمعنى الثاني (المتقوّم بالمباشرة) أيضاً عموم من وجه، حيث يفترق الأول عن الثاني بالواجبات التعبديّة التي لا يعتبر فيها قيد المباشرة من نفس المكلف كالأمثلة التي تقدمت (نظير الاستنابة) فانها واجبات تعبدية بالمعنى الأول (مع القصد) دون المعنى الثاني (بلا مباشرة) و يفترق الثاني (التعبديّ المباشريّ) عن الأول (المتقوّم بالقصد) بمثل وجوب رد السلام و نحوه، فانه واجب تعبدي بالمعنى الثاني حيث يعتبر فيه قيد

المباشرة دون المعنى الأول حيث لا يعتبر فيه قصد القربة و يلتقيان (التّعبديّان) في كثير من الموارد كالصلوات اليومية و نحوها.»[2]

فسُلالة الكلام ضمن المقام:

1. أنّا لو علَّقنا التّعبديّ على القصد و التّوصّليّ على عدمه ـوفقاً للمشهورـ فسوف تَتكوَّن الملازمة ما بين التّعبديّ و بين المباشرة و الاختيار و الإباحة، و لا تَتولّد هذه النّسب الثّلاث أساساً، فإنّ المشهور قد أقرّ بأنّ الميّت لا يَتقرّب إلى الله بعمل عباديّ صادر من الغير، بل التّقرّب رهين المباشرة تماماً.

Ø بينما لو استَنكرنا هذا التّرابط و اعترَفنا بأنّ انعدام القربة يَتلائم مع مباشرة العمل ـوفقاً للمحقّق الخوئيّـ نظير ردّ السّلام و تطهير الثّياب و...، فسوف تَتشكَّل هذه النّسبة الثّلاث، و بالتّالي لا تَتسجَّل نسبة التّساوي ما بين التّعبديّة و المباشريّة ـزعماً للمشهورـ.

2. فوفقاً للمشهور ـالملازمةـ سيَحدُث نقاش متفرِّد بالنّحو التّالي: لو شككنا في تعبّديّة عمل أو توصّليّته فما هو الأصل اللفظيّ و العمليّ حينئذ؟

Ø بينما النّاكرون للملازمة ـنظير المحقِّقَين النّائينيّ و الخوئيّ كما هو الصّواب ـ سيَخوضون ضمن نقاشَين بالنّحو التّالي:

ـ لو شككنا في تعبديّة عمل أو توصّليّته وفقاً للمعنى الأوّل ـأي قوامهما بالقصدـ فأيّة أصالة لفظيّة أو عمليّة ستُعينُنا حينئذ؟

ـ و لو تحيَّرنا في تعبّديّة عمل أو توصّليّته حسبَ المعنى الثّاني بحيث تَسائلنا: هل تَتوجَّب المباشرة أو الاختيار أو إباحة العمل أم لا، نظير مسألة الأمر بالمعروف، فما الذي سيَقتضيه الأصل اللّفظيّ و العمليّ في هذا الميدان؟

فالحاصد أنّ المصطَلَحين الآنِفَين سيُحوّلان النّقاش إلى شقّين لأنّهما يَتفرّعان على ملاكَين: القربة أو المباشرة، فلو حدّدنا إحداهما لَتوصَّلنا إلى نِتاج مَرموق و أثر مطلوب ضمن الأبحاث الفقهيّة.

3. و لا يَتوهَمنَّ امرء أنّ التّعريف الثّاني يُعدّ من ثمرات التّعبديّ و التّوصّليّ، بل المحقّقان النّائينيّ و الخوئيّ قد فسَّرا هويَّتهما بهذه الصّياغة، ثمّ على أساسه ستترتّب الآثار الفقهيّة و الأصوليّة أيضاً.

4. و أمّا الظّاهر التّبادريّ من عبائر الكفاية فيَبدو أنّه قد استَقبَل الملازمة ـوفقاً للمشهورـ حيث قد لَفَت أنظارنا بدقّة قائلاً:

«الوجوب التوصلي هو ما كان الغرض منه يحصل بمجرد حصول الواجب و يسقط بمجرد وجوده (أي بلا اعتبار المباشرة و القصد و الاختيار و الإباحة) بخلاف التعبدي فإن الغرض منه لا يكاد يحصل بذلك بل لابدّ ـفي سقوطه و حصول غرضهـ من الإتيان به متقرّباً (أي المباشرة و الإباحة و القصد و الاختيار) به منه تعالى.»[3]

أصناف قصد التّقرّب في التّعبّديّات

لقد أذعنَ المشهور ـنظير الكفاية و...ـ بأنّ عمليّة «قصد القربة» تَتحقّق بألوان مُتبعثِرة:

1. نيّة الفعل الحسن المُتَطلَّب لدى الشّارع.

2. نيّة المصلحة الكامنة في العمل.

3. نيّة أهليّة المولى للعبوديّة بهذا الصّنيع.

فهذه النّوايا مُجدية بلا شجار، إلا أنّهم قد تَصارَعوا حول إمكانيّة «قصد امتثال هذا الأمر» فهل:

Ø بإمكان المكلّف أن يَنوي العبادة بهذه الصّياغة؟

Ø و هل بوُسع المولى ـالشّرعيّ أو العرفيّـ أن يُدرِج «قصد امتثال الأمر» حينَ إصدار أمره، بحيث يُنادي: أُدعوني أو صلُّوا بقصد امتثال هذا الأمر؟

Ø ألا نَتورّط ضمن مأساة الدّور المستحيل وفقاً للمشهور ـلتوقّف الأمر على قصد الامتثال و توقّف قصد الامتثال على نفس الأمرـ أم لا، وفقاً للمحقّق الخمينيّ و تلامذته حيث قد عالَجوا الاستحالة من أساسه؟

أشكال الاستحالات المطروحة في هذه الحَلبة

لقد عَثرنا على ستّ بيانات قد شَرحت كيفيّة استحالة «اتّخاذ قصد الامتثال في خطاب الأمر»:

1. منها: قد أثبَتَت الاستحالة الذّاتيّة.

2. و منها: قد سجَّلت الاستحالة الغيريّة ـلا الذّاتيّةـ.

3. و منها: قد أقرَّت بالاستحالة في حقّ تصوّر الآمر بحيث لا يُعقَل له ذاتاً أن يَتصوّر هذا الدّوران نهائيّاً.

4. و منها: قد صرَخت بالاستحالة لدى عمليّة الإنشاء و الجعل.

5. و منها: قد أذعَنَت بالاستحالة ضمن مقام الفعليّة.

6. و منها: قد هَتَفت بالاستحالة حين الامتثال.

و سنَتحاوَر حول هذه الآراء المُتبَعثِرة لاحقاً.

مواجهة صاحب الكفاية للاستحالة

لقد عالَج المحقّق الآخوند عَرقَلة هذا الشّجار عبرَ البيانات التّالية قائلاً:

«ثانيتها ـأي اعتبار قصد القربة في الطاعة عقلاًـ أن التقرب المعتبر في التعبدي إن كان بمعنى قصد الامتثال و (فأمرنا المولى ب) الإتيان بالواجب بداعي أمره كان مما يعتبر في الطّاعة عقلاً (فهو قيد عقليّ لا شرعيّ) لا ممّا أخذ في نفس العبادة شرعا (فلا يُتاح عقلاً للشّارع أن يقيّد أمره بقصد الامتثال:) و ذلك لاستحالة أخذ ما (أي قصد الامتثال) لا يكاد يَتأتّى إلا من قِبل الأمر بشيء (كالصّلاة، فلا يؤخذ قصدها) في متعلق ذاك الأمر مطلقاً شرطا أو شطرا فما لم تكن نفس الصلاة متعلقة للأمر لا يكاد يمكن إتيانها بقصد امتثال أمرها (المتفرّع على الصّلاة).»[4]

فبالتّالي، قد أضاء صاحب الكفاية ـ في كلماته ـ محذورَين ثمّ أجابهما بإيجاز تماماً.

---

[1] وفقاً لتصريح الشّيخ الأعظم قائلاً: و الثاني (التّوصليّ) غير منعكس لخروج جملة من التوصليات التي لا يعلم وجه المصلحة فيها فضلا عن انحصارها في شيء كتوجيه الميت حال الاحتضار إلى القبلة و مواراته و نحو ذلك (مطارح الأنظار، طبع قديم. قم ص59و 60).

[2] خوئی ابوالقاسم. محاضرات في أصول الفقه (الخوئي). Vol. 2. ص141 قم ـ ايران: انصاريان.

[3] آخوند خراسانی محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). قم ص72 مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[4] نفس المصدر.